ولا يشترط ان يعلم وجوب الكفارة فيخرج من فعل شيا من موجبات الكفارة ناسيا او مكرها او غلبة الا من استاك بجوز نهارا عمدا وابتلعها غلبة واولى عمدا فعليه الكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فلا وكذلك تجب الكفارة اذا تعمد استيا بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة او نسيانا فيقضي فقط كر

من الناسي والجاهل اي ناسي الحرمة وجاهلها وهو ما لم يستند الى شي كحديث عهد بالاسلام فظن ان الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه كما اذا جهل رمضان وكما اذا جهل فطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم احترازا عن الواصل للحلق اي فلا كفارة وعليه القضا فقط فاذا اكل بعد ذلك متؤولا اباحة ذلك فالظاهر لا كفارة عليه وانما اطلق المص اعتمادا على المتعارف من ان الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقوله الفم احترازا عن الواصل الى الحلق فمفهومه انه لو وصل شي الى الحلق من الفم ورده انما يجب الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة بما اذا وصل الى الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الى الحلق ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات احترازا عن الوصل نحو درهم للحلق ورده فلا قضا عليه ففي كل موضع من هذا اذا كانت الكفارة عنه واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها على الجماع لم يلزمه القضا وانما القضا عليها فقط والمشهور انه كالعامد اي فيكون قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور والحاصل ان الجاهل فيه قولان انه كالعامد والذي درج عليه صاحب المختصر انه ليس كالعامد هذا صريح نص والمعتمد ما عليه صاحب المختصر من انه لا كفارة عليه ان يودب اي بما يراه الامام من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب حدا فتجب الكفارة والحد والادب فاذا كان الحد رجما قدم الادب عليه فيما يظهر كما ذكره بعضهم فان جا تايبا سقط الادب فقط وكذا في جميع ما يوجب لا يخفى ان جميع ما يقتضي متعمد داخل ان الباقي بعد الثلاثة الانزال فقط وقوله فيه متعلق بمحذوف والتقدير وكذا في جميع ما يوجب الكفارة حالة كونه كاينا في شهر رمضان وقوله على

وجه

وجه اضافة وجه الى ما بعده للبيان يكون باحد امور ثلاثة هذا في حق الحر الرشيد احترازا عن العبد فانما يكفر بالصوم الا ان يعجز عنه او يمنعه سيده لاضراره بخدمته فيبقى في ذمته الى ان ياذن له سيده في الاطعام وللاحتراز عن السفيه فان وليه يامره بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة الاطعام او الرقبة وهذا في تكفير الشخص عن نفسه واما لو كفر عن غيره فانما يكفر عنه بالاطعام او العتق ان كان المكفر عنه حرا او بالاطعام فقط ان كان رقيقا كما لو وطي امته في نهار رمضان طوعا او كرها لان طوعها اكراه لاجل الرق واما زوجته لا يكفر عنها الا اذا اكرهها ستين مسكينا احرارا مسلمين وقوله فلا يجزي غدا او عشا وهو وزنه رطل وثلث بالبغدادي وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ان اختلف ذلك اي عيش المكفر وعيش الناس في الكفارة اي كفارة اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد او المكفر غير البخيل ثالثها الا ان يرفع ان قدر فان قلت فكل عيش اهل البلد يخالف ظ قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قلت انه يحمل على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد بالاوسط الغالب ح وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقاني وفي زكاة الفطر اي يجري على الخلاف في زكاة الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت اهل البلد ان كان بيده اي ويبين له انه كفارة وكذا لا يجزي لو اعطى الستين مدا لاكثر من ستين ويكمل لستين منهم وينزع من البقية بالقرعة ما يراد به في الزكاة ايضا انه الذي لا يملك شيا لانه قوبل بالفقير هناك فلم يقتصر عليه وقوله بل المحتاج اي الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه هو المشهور وقيل على الترتيب العتق فالصوم فالاطعام وقيل العتق والصوم للجماع والاطعام لغيره والمشهور انه الاطعام وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام قاله ابن حبيب وهو فهم اي والمص فهم ابن المتاخرين لذلك والا فمعلوم ان المص من اصحاب مالك اي اهل مذهبه ان تكون كاملة اي لا ان عتق بعضها وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله سليمة

Copyright © King Saud University